

من الطهر الذي طلقت فيه قرو وطى فيه ام لا
 وان بعد في شمية قريب وبعض الثالث تلك
 قرو كما فسره قوله تعالى الحج اشهر معلومات بسؤال
 وذي القعدة وبعض ذي الحجة او طلقت
حاجضا وان لم يبق من زمن الحيض سبعمائة **في رابعة**
 اي فتتقضي عدتها بالطعن في حيض رابعة
 لتوقف حصوله ان قرا الثلثة على ذلك
 وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة **سبل**
 يتبين به انقضا وها كما مر في الطلاق وخرج
 بالطهر بيحي ومن طهر من لم يحض ومن لم تنس
 فلا يحسب قزو **وعدة حرة مختارة** ولسو
 منقطة الدم بقيد زوته بقولي **طلقت اول**
شهر كان علق الطلاق به **ثلاثة اشهر** هك لية
حالا ان بعد الياسي لا يستال كل شهر عاي
 طهر وحض غالبا مع غيره مشتقة الصراحي سن
 الياسي اما لو طلقت في اثنائه فان بقي منه
 اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرا الاستاله
 على طهره بحالة فتكمل بعده بشهرين
 هك لبيبي وان بقي منه خمسة عشر فاقول لم
 يحسب قزو ان حاله حيض فتتعد بعده
 بثلاثة اشهر هك لية **وعدة غير حرة** تحض
 ولو

ولو بمعضه او مستحاضة غير مختارة **قرا** ان لها
 عن النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت
 القرا لثاني لتعد رتبتيه كالمطلقة ذلك
 يظهر نصفه ان يظهر ركله فلا بد من ان
 تنتظر الي ان يمور الدم **فان عتقت في عدة حرة**
فكحشرة فتكمل تلك قرا ان بالرجعة كالز
 وجه في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق
 بخك في ما اذا عتقت في عدة بينونة ان لها
 كاله جنية فكانها عتقت بعد انقضا العدة
وعدة غير حرة مختارة بسرها السابق
 وهو ان تطلق اول الشهر **شهران** فان طلقت
 في اثنائه والباقي اكثر من خمسة عشر حسب
 قرا فتكمل بعده بشهر هك لي واللم يحسب قرا
 فتتعد بعده بشهرين هك لبيبي على العتيد
 هك فالبارز في اكتفائه بشهر ونصف
 وهذا من زيادتي **وعدة حرة لم تحض او بيبي**
 من الحيض **ثلاثة اشهر** هك لية بان انطبق الطلاق
 على اول الشهر قال تعالى واللاحي بيبيت من
 الحيض من نسائك ان او بيبيت فقد تهبت
 تلك ثمة اشهر واللاحي لم يحض فقد تهبت
 كذلك **فان طلقت في اثنائها** كملت من الرابع

ق